

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية

لتنظيم عمليات النقل البري

على الطرق للركاب والبضائع

بين

المملكة العربية السعودية

و

المملكة الأردنية الهاشمية

O

K

إنطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمتمثلين إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان).

ورغبةً منهما في تعزيز وتسهيل وتنظيم النقل البري للركاب والبضائع بين أراضيهما وعصرهما بالترانزيت بما يتلائم وعلاقات الأخوة وتحقق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

نصت بالمعاني والنصطلحات الآتية المعاني المتكدة أساساً ما لم يحدّد السياق خلاف ذلك:

١. السلطة المختصة:

الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتتمثل في وزارة المواصلات في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢. التأجيل:

أو شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية بلد أي من الطرفين المتعاقدين وعصره في بلد بمزاولة نشاط نقل الركاب أو البضائع أو كليهما في بلد طرف الآخر.

٣. وسيلة النقل :

كل ما يدير على الطرق بمجلات بواسطة قوة آلية (مركبة) ومرخص له بالعمل من قبل السلطة المختصة في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ويعمل ما يلي:

أ السيارات الخاصة:

وهي المركبات المعدة للاستعمال الشخصي وقيادة مالكها أو من يفوضه رسمياً.

ب- الحافلات:

وهي المركبات المعدة لنقل ما يزيد على ثمانية ركاب بأجر على خطوط محددة.

ج- سيارات الأجرة:

وهي المركبات المعدة لنقل ما لا يزيد على ثمانية ركاب بأجر.

د- الناقلات:

وهي المركبات المفردة أو المتصلة بمفطورة والشخصية لنقل البضائع أو المواد.

٤. التصريح :

الوثيقة الصادرة من قبل السلطة المختصة في بلد أحد الطرفين وتنتهي تتضمن السماح لوسيلة النقل بالدخول الى نقاط محددة في أراضي الطرف الآخر.

٥. النقل الداخلي :

نقل الركاب أو البضائع أو المواد بين نقطتين داخل أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

٦. النقل الخارجي :

نقل الركاب أو البضائع أو المواد برياً بين بلدي الطرفين المتعاقدين بواسطة ناقل ووسيلة نقل تابعين لبلد أي منفيما.

٧. النقل العابر :

نقل الركاب أو البضائع أو المواد برياً بواسطة ناقل ووسيلة نقل تابعين لبلد أي من الطرفين المتعاقدين لبلد أو بلدان أخرى وذلك عبر أراضي الطرف الآخر دون حق التحميل أو التفريغ أو مزاوله نشاط النقل الداخلي أثناء عبور أراضي الطرف الآخر في رحلتي الذهاب والعودة.

٨. الخدمة المنتظمة :

نقل الركاب برياً بين بلدي الطرفين المتعاقدين بواسطة ناقل ووسيلة نقل تابعين لأي منفيما وذلك على مسارات، ومن وإلى نقاط محددة من قسمل السلطنة المختصة في كل بلد.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الخارجي والعابر فقط.

المادة الرابعة

يسمح للطرفان المتعاقدان للبيارات الخاصة المسجلة في بند أحد الطرفين المتعاقدين دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر والنقل فيها والسور عبرها متى كان فيها مالكها أو أي شخص آخر مفوض رسمياً لقبائتها من قبلهم.

المادة الخامسة

بوافق الطرفين المتعاقدان على تشغيل خدمات منتظمة لنقل الركاب بالسيارات أو سيارات الأجرة على أن يتم تحميل الركاب في رحلتي الذهاب والعودة عن طريق مكاتب ترحيل مرخص لها من قبل السلطات المختصة في البلدين وعلى تلك المكاتب الالتزام بالآتي:


- أ- التأكد من حصول جميع اركاب على تأشيرات دخول سارية المفعول لبلد الطرف الآخر.
- ب- إعداد قائمة بأسماء الركاب وجنسياتهم وتسليم نسخة معتمدة منها لسائق وسيلة النقل لايرزها عند الطلب للسلطات المختصة في البلدين.
- ج- وضع ملصقات بأسماء الركاب على جميع حقائبهم.

المادة السادسة

على الناقل في كل بلد اعتماد معمل معروض له في بلد الطرف الآخر يدير أعماله في ذلك البلد ويحمل عنه كافة ما يترتب عليه وعلى وسائل النقل التابعة له من حمولة جنركية أو رسوم أو صرانب أو غرامات . الخ.

المادة السابعة

يسمح للطرفان المتعاقدان بدخول التاحنات المنجلة في بلد أحدهما الى مقاصدهما أو الى المراكز الحدودية في أراضي الطرف الآخر على أن يتم التفتد بالأحمال المحورية والأبعك والأوزان المسموح بها فليس على شبكة الطرق في ذلك البلد.



المادة الثامنة

يخضع النقل العابر لأراضي أي من الطرفين المتعاقدين للقواعد والأحكام الواردة في اتفاقية النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية فيما عدا البضائع المنفوع إدخالها بموجب الأنظمة المرعية في كلا البلدين وتبادل السلطات الجسدية في بلدي الطرفين المتعاقدين قوائم بهذه البضائع، كما يجب الحصول على تأشيرة دخول للبلد الثالث حتى لا تبقى الشاحنات في بلد أحد الطرفين في حالة عدم السماح لها بدخول البلد الثالث.

المادة التاسعة

يعني الطرفان المتعاقدان وسائل النقل الخاصة والعامة التابعة لبلد أي منهما وسائقيها ومساعدتهم عند الدخول الى أراضي الطرف الآخر، أو أثناء وجودها في أراضيها، أو عبورها لها، من أية ضرائب أو رسوم أيا كان نوعها أو الجبة الجانبية لها. كما يعفى الطرفان المتعاقدان البضائع التي تحملها سيارات النقل العابرة لبلد أي منهما من أي ضرائب أو رسوم عند عبورها أراضي الطرف الآخر.

المادة العاشرة

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة سنة اسير و لمدة سنوات لكل سائق ومساعد من الذين يقومون بالنقل التجاري والعسكري لتركيب أو البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية ذات العلاقة.



المادة الحادية عشرة

على سائقي وسائل النقل في بلد أحد الطرفين المتعاقدين التأكد من أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية وتكون سارية المفعول وذلك عند قيامهم بقيادة تلك الوسائل في بلد الطرف الآخر وعليهم إبرازها عند الطلب من قبل السلطات المعنية في ذلك البلد:

- ١- جواز سفر يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.
- ٢- رخصة قيادة دولية أو رخصة محلية بالنسبة إرعايا الدولتين والمقيمين بها مطابقة لنوعية المركبة التي يفودها.
- ٣- رخصة سبر (استمارة) للمركبة التي يفودونها.
- ٤- وثيقة تأمين لصالح الغير على أن تشمل السائق والركاب وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد الطرف الآخر أو بطاقة التأمين الموحدة.
- ٥- مستندات الشحن للشاحنات والتي سيتم الاتفاق عليها بين السلطات الجمركية في البلدين.

المادة الثانية عشرة

لا يسمح لوسائل النقل التجارية المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف الآخر لنقل الركاب أو البضائع أو المواد أو غيرها إلى أراضي البلد المضافة به إلا بمقتضى تصريح خاص بذلك من السلطة المختصة في البلد الذي يتم منه النقل.

المادة الثالثة عشرة

- ١- يسمح لوسائل النقل التابعة لأحد البلدين بتحميل الركاب أو البضائع في رحلتها العائدة إلى البلد المسجلة فيه فقط.
- ٢- لا يسمح لوسائل النقل التابعة لأحد البلدين بتحميل الركاب أو البضائع من بلد الطرف المتعاقد الآخر إلى بلد ثالث إلا بتصريح مسبق من السلطة المختصة في البلد الذي سيتم منه النقل.



المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لوسائل النقل عمما كان نوعها المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين مزاوله نشاط النقل الداخلي في بلد الطرف الآخر.

المادة الخامسة عشرة

تخضع وسائل النقل العائدة لكلا الطرفين عند وجودها في أراضي الطرف الآخر وكذلك سائقوها ومساعدهم وما تحمله من ركاب أو بضائع أو مواد أو غيرها لكافة الأنظمة والقوانين المرعية في ذلك البلد ويطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على الأمور التي لا تشملها هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

لا يجوز لوسائل النقل العائدة لكلا البلدين البقاء في البلد الآخر بعد انتهاء المدة المسموح بها من السلطة المختصة إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبمطروح خاص من السلطات المختصة.

المادة السابعة عشرة

يعنى البورد في الخزان القياسي لوجبة النقل من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى (وتنص بالحران القياسي: الخزان المحيطة به بواسطة من قبل الشركة المصنعة).



المادة الثامنة عشرة

لا يجوز نقل الأسلحة أو المفرقات أو المعدات الحربية أو المتفجرات أو المواد المستخدمة في تصنيعها من بلد أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف الآخر أو العبور عبر أراضيه إلا بتصريح خاص من السلطة المختصة به.

المادة التاسعة عشرة


تتم التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بموجب عملة قابلة للتحويل من قبل البنك المرخص لها في أي من البلدين وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في البلدين المتعاقدين طبقاً لسعر الصرف في تاريخ التسوية.

المادة العشرون

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة ما أمكن ذلك لتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب أو البضائع أو المواد.

المادة الحادية والعشرون

يتابع الجانبان في إطار اللجنة السعودية الأردنية المشتركة للعمالون الثنائي النظر في تسديد العلاقات، وبخاصة في مجال النقل البري وتبادل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وتقديم المقترحات الجديدة التي تطوّر برامج النقل المشترك بينهما ولزيادة حجمه وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



المادة الثانية والعشرون

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد التصديق عليها من جانب حكومتي الطرفين المتعاقدين طبقاً لنظم التشريعية في كل من البلدين، ويبدأ العمل بها بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وينطبق ذلك على سريان أية تعديلات تجري عليها.

ب- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.

ج- لوزير المواصلات في المملكة العربية السعودية ووزير النقل في المملكة الأردنية الهاشمية بالاتفاق بينهما حق إصدار اللوائح التنفيذية لتطبيق هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة عمان الثلاثاء الحادي والعشرين من شعبان عام ١٤٢٢ هـ الموافق السادس من تشرين ثاني عام ٢٠٠١ م.

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

وزير المواصلات

الدكتور ناصر بن محمد السلوم

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزير النقل

الهندس نادر عبد اللطيف الذمبي